

CDG

الاحتياط **PRÉVOYANCE**

CNRA RCAR

إيرادات حوادث السير دليل المستفيد

النصوص القانونية المعتودة والمساطر المتعلقة بالتعويضات عن حوادث السير

يسير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المسير من طرف صندوق الإيداع والتدبير إيرادات حوادث السير طبقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون عدد 1-84-177. المؤرخ في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)، والمتعلق بالتعويضات عن حوادث السير.

وحسب مقتضيات الفصل 15 من هذا الظهير، يدفع مبلغ التعويض المستحق للضحايا أو ذويهم، بعد خصم أتعاب الدفاع، إن اقتضى الحال، والتي يتم دفعها في الحساب البنكي للمحامي، على الشكل التالي :

- يحول بكامله إلى إيراد شهري إذا تعلق الأمر بالقاصرين ذوي حقوق الضحية :
- ويحول قسط منه على شكل إيراد شهري إذا تعلق الأمر بضحية قاصر مصاب بعجز بدني دائم، وذلك في حدود النصف فيما يخص المصابين الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات أو في حدود الثلث بالنسبة للمصابين الذين تزيد سنهم عن عشر سنوات، بينما يرسمل رصيد التعويض المتبقي إلى أن يؤدي إلى الضحية القاصر عند بلوغه سن الرشد القانوني :
- يدفع التعويض كاملا دفعة واحدة إذا اتضح، من خلال دراسة الوثائق المدلى بها، أن المستفيدين، ضحايا حوادث السير أو ذوي حقوقهم القاصرين قد بلغوا سن الرشد القانوني قبل إيداع التعويض الممنوح لهم لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الرصيد المرسمل

يؤدي الرصيد المرسمل المستحق للقاصرين ضحايا حوادث السير في متم الشهر الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد القانوني المحدد حاليا في 18 سنة، شريطة أن لا يكون الإيراد المستحق للقاصر موقوف الأداء لأي سبب من الأسباب، المشار إليها أسفله.

ويمكن استخلاص هذا الرصيد عن طريق حوالة بريدية صادرة في إسم الضحية الراشد بعد الإدلاء برقم الإيراد المشار إليه في الرسالة الإخبارية المتوصل بها، أما في حالة توفر الضحية على حساب بنكي أو بريدي، فيتعين عليه موافاة الصندوق الوطني بطلب في هذا الشأن وإرفاقه بشيك ملغى أو شهادة بنكية تشير إلى رقم الحساب قصد تحويل الرصيد المرسمل إليه.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المحدد بالظهير الشريف رقم 301.59.1 الصادر في 24 من ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959)، بعد طرح نقطتين مقابل مصاريف إدارة خدمة الإيراد.

شراء إيراد الضحايا القاصرين

إذا كان الإيراد المحتسب يقل مبلغه عن ريع الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى، فإنه يتم دفع التعويض الممنوح لقاصري ضحايا حوادث السير بكامله، على شكل رأسمال نهائي للنائب الشرعي للضحية.

وفاة القاصر

في حالة وفاة القاصر ضحية حادثة سير أو ذي حق للضحية قبل إيداع التعويض، يرجع التعويض الممنوح له والمودع لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين إلى شركة التأمين.

أما في حالة ما إذا كانت الوفاة بعد تاريخ إيداع التعويض، فيتم أداء متأخرات الإيراد، منذ تاريخ الإيداع إلى غاية آخر دورة مستحقة قبل تاريخ الوفاة، وذلك لفائدة الورثة الشرعيين بعد إدلائهم بالوثائق التالية :

- نسخة من عقد الإرثة :
- نسخة للبطاقات الوطنية للتعريف الإلكترونية أو عقود ازدياد الورثة :
- وكالة مسلمة من طرف محامي أو موثق يعين بموجبها الورثة وكيلًا لهم؛
- كشف التعريف البنكي للوكيل.

أما بالنسبة للرصيد المتبقي المستحق للقاصر ضحية حادثة سير، فيرسمّل منذ تاريخ إيداع التعويض إلى غاية يوم الوفاة، ويؤدى بين يدي ورثته الشرعيين بعد إدلائهم بنفس الوثائق السالفة الذكر.

وفاة الولي الشرعي

في حالة وفاة الولي الشرعي للقاصر، تنتقل النيابة الشرعية مباشرة إلى الأم بعد إدلائها بالوثائق التالية :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية :
- رقم حسابها البنكي أو البريدي.

وفاة الوالدين

في حالة وفاة الوالدين، يتم تعيين المقدم عن القاصرين ذوي حقوق أو ضحايا حوادث السير، من طرف قاضي القاصرين عن طريق إصدار أمر بتعيين مقدم والإذن له بالأداء مباشرة أو فتح حساب في إسم القاصرين لدى صندوق الإيداع والتدبير.

أسباب توقف أداء إيرادات حوادث السير

- بلوغ القاصرين سن الرشد القانوني المحدد في 18 سنة؛
- من أجل استرجاع المبلغ المؤدى خطأ إثر تخفيض التعويض بمقتضى قرار قضائي أو استرجاع مبالغ غير مستحقة؛
- توصل الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بقرار قضائي يقضي بإلغاء التعويض؛

- تحول التعويضات الممنوحة للقاصرين ذوي حقوق ضحايا حوادث السير كاملة إلى إيراد شهري يؤدي لمثلهم الشرعي إلى غاية بلوغهم سن الرشد القانوني المحدد في 18 سنة.
- بالنسبة للتعويضات الممنوحة للقاصرين ضحايا حوادث السير يتم تحويل قسط منها في شكل إيراد شهري يؤدي للممثل الشرعي إلى غاية بلوغهم 18 سنة. بينما يحول الباقي إلى رصيد مرسل يؤدي إلى القاصرين مباشرة خلال الدورة التي تلي بلوغهم سن الرشد القانوني.
- إذا بلغ المستفيد سن الرشد القانوني و كان التعويض الممنوح غير قابل لكي يصرف في شكل إيراد. يتم إرسال كل مبلغ تعويض مستحق إلى حساب الودائع وأداءات المحامين المفتوح لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي المعين من طرف النائب الشرعي. في حالة ما إذا تقدم هذا المحامي بطلب بهذا الخصوص إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.
- يجب الإدلاء برقم الإيراد عند كل اتصال بالصندوق الوطني. حتى يتمكن هذا الأخير من الإجابة على الطلبات.
- يتعين على المستفيدين الذين يتوفرون على حساب بنكي أو بريدي. موافاة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بكشف التعريف البنكي أو البريدي المكون من 24 رقم أو بشيك ملغى صادر في اسمهم. من أجل تحويل مستحقاتهم إليه .
- في حالة عدم التوفر على حساب بنكي أو بريدي. يمكن للمستفيد الالتحاق بأية وكالة بنكية أو بريدية وموافاة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برقم حسابها .
- يمكن للمستفيدين الذين يتقاضون إيرادهم عن طريق وكالات بريد المغرب. أن يستخلصوا إيرادهم من أية وكالة للبريد عبر أقاليم المملكة. بغض النظر عن محل سكنهم.

أداء إيرادات حوادث السير

تاريخ الأداء	يتم أداء إيرادات حوادث السير في متم كل شهر.
أداء أولى متأخرات الإيراد	يمثل المبلغ المقبوض خلال أول دورة متأخرات الإيراد منذ تاريخ إيداع التعويض الصافي. بعد خصم مبلغ أتعب الدفاع. إلى غاية الدورة التي يتم فيها الأداء.
الوثائق اللازمة لقبض أولى المتأخرات المؤداة عن طريق وكالات بريد المغرب إذا لم يكن قد أدلى بحسابه البنكي للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين	يتعين على الممثل الشرعي للقاصر أن يتقدم لدى أية وكالة لبريد المغرب. مصحوبا بالبطاقة الوطنية للتعريف وكذا نسخة من الرسالة الإخبارية المتوصل بها قصد قبض مبلغ أولى المتأخرات المستحقة
تغيير العنوان	يجب على الممثل الشرعي الذي يغير عنوان سكنه أو حالته المدنية. أن يخبر فورا الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتوجيه طلب التغيير إلى عنوان الصندوق أو إرساله عبر حسابه في الموقع الإلكتروني www.cnra.ma أو عبر الخدمات الرقمية المتاحة
مدة أداء الإيرادات عن طريق وكالات بريد المغرب	تمتد إلى 30 يوما ابتداء من أول يوم في الدورة. كل إيراد لم يتم قبضه خلال هذه المدة يتم إرجاعه إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.
إعادة أداء الإيرادات	تتم إعادة أداء الإيرادات الغير مقبوضة مباشرة خلال الدورة الموالية لتاريخ إرجاعها من طرف بريد المغرب.
الزيادة في الإيرادات	تتم هذه الزيادة باعتبار التغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة. وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 17 من الظهير الشريف المتعلق بالتعويضات عن حوادث السير. ولا تتم هذه الزيادة إلا بعد توصل الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بمذكرة من طرف وزارة المالية والاقتصاد في هذا الشأن.

الوثائق الضرورية لتصفية ملفات حوادث السير

الحالة العامة

لتصفية ملفات حوادث السير، طبقا لمقتضيات الفصل 48 من الظهير المتعلق بالتعويضات عن حوادث السير المشار إليه أعلاه، واحتساب الإيرادات وأدائها لمستحقيها وأداء أتعاب الدفاع، يتعين الإدلاء بالوثائق التالية :

- عقد ازدياد المستفيد من التعويض الممنوح بالنسبة للقاصرين الذين لا يتوفرون على بطاقة التعريف الوطنية : تثبت هذه الوثيقة تاريخ ازدياد المستفيد وذلك قصد تحديد التعريف المطابقة لسنه وبالتالي يتمكن الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من احتساب الإيراد (الفقرة الثانية من الفصل 16 للظهير المذكور أعلاه)؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية للنائب الشرعي؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية للمستفيد الذي يتجاوز سنه 16 سنة؛
- نموذج لشيك ملغى يتعلق بالنائب الشرعي أو شهادة التعريف البنكي الخاصة به؛
- الترخيص المتعلق بأداء أتعاب الدفاع (نموذج الصندوق الوطني) : تبين هذه الوثيقة مبلغ الأتعاب المتفق عليه بين المحامي وموكله؛
- نموذج لشيك يتعلق بالمحامي أو شهادة التعريف البنكي الخاصة به قصد تحويل مبلغ الأتعاب إلى حسابه البنكي : يتم أداء أتعاب الدفاع، بدون استثناء، عن طريق التحويل البنكي مما يستوجب توفر الصندوق الوطني على هذه الوثيقة. وبما أن بعض المحامين يتوفرون على حسابات مفتوحة لدى وكالات بنكية مختلفة، فإن الصندوق الوطني يحتاط بالمطالبة بهذه الوثيقة عند تأسيس كل ملف.

الحالات الخاصة

إلى جانب الوثائق السالفة الذكر، يمكن للصندوق الوطني المطالبة بوثائق أخرى، وذلك حسب الحالات الآتية :

تعيين وكيل من قبل النائب الشرعي : يمكن للنائب الشرعي (أب أو أم القاصر) أن يوكل شخصا آخر للقيام بالإجراءات التي تستلزمها تصفية الملف وأداء الإيرادات وكذا أداء أتعاب الدفاع. شريطة الإدلاء أيضا بالوثائق التالية :

■ وكالة رسمية (عدلية أو صادرة عن محامي أو موثق) يتم بمقتضاها تعيين وكيل له في قبض الإيرادات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وتوقيع ما يجب توقيعه لأجل ذلك:

■ نسخة لبطاقة التعريف الوطنية للوكيل:

■ نموذج لشيك يتعلق بالوكيل: شهادة التعريف البنكي للوكيل.

تعذر الحصول على الترخيص المتعلق بأداء أتعابه (نزاع أو غير ذلك) : إذا تعذر على المحامي الإدلاء بالترخيص المتعلق بأداء أتعابه لأي سبب من الأسباب، يتعين عليه الإدلاء في جميع الحالات، بدل الترخيص بالوثائق التالية :

■ قرار نقيب هيئة المحامين المحدد لأتعاب الدفاع:

■ شهادة بعدم التعرض والاستئناف ضد قرار تحديد الأتعاب.

بلوغ المستفيد سن الرشد القانوني قبل إيداع التعويض الممنوح له : إذا بلغ المستفيد سن الرشد القانوني، المحدد حاليا في 18 سنة، قبل إيداع التعويض الممنوح له، يمكن لمحاميه مطالبة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتحويل مبلغ التعويض المستحق إلى حساب الودائع. شريطة أن يرفق طلبه بالوثائق التالية :

■ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد من التعويض.

وضع صندوق الإيداع والتدبير للاحتياط رهن إشارتكم مجموعة من الخدمات الرقمية التي تمكنكم من متابعة وضعيتكم وإرسال طلباتكم ، للمزيد من المعلومات المرجو الإطلاع على دليل هذه الخدمات على الرابط 1 1 أو تحميل التطبيق

كما يمكنكم التواصل معنا عبر الواتساب لمتابعة وضعيتكم بالضغط على

للإتصال بمصالح الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين

مركز الإتصال
080 100 15 17
(الكتابة بالظمن المحلي)



لمراسلتنا عبر البريد
مركز الأعمال، شارع النخيل ص.ب. 2173،
حي الرياض - الرباط



لزيارتنا : فضاءات الزبناء لصندوق الإيداع والتدبير للاحتياط
الرباط : مركز الأعمال، شارع النخيل، حي الرياض
الدار البيضاء : 74، زاوية شارع ستدهال وزنقة مونتيني، فال فلوري
العيون : شارع مولاي عبد الله، عمارة مولاي حمدي ولد الرشيد
جرادة : فضاء صندوق الإيداع والتدبير للاحتياط - مفام المغرب
شارع الحسن الثاني، حي ابن رشد



لمراسلتنا عبر البريد الإلكتروني
rentes@cdgprevoyance.ma



الموقع الإلكتروني
للحصول على أي معلومات إضافية أو طلب الشكايات
أو تحميل المطبوعات، المرجو زيارة موقعنا الإلكتروني

www.cnra.ma



التطبيق الذكي
SMART CNRA



مركز الأعمال، شارع النخيل، حي الرياض - ص.ب. 2173 - الرباط
الهاتف : 05 37 71 81 81 ■ مركز الإتصال : 080 100 15 17
الفاكس : 05 37 71 82 38